[47] السرائر: من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام مثله (1) بيان: الظاهر أن " يعني " من كلام الحميري أول به الخبر، وتجويز أكل طعام المجوس ظاهره يشتمل ما إذا علم ملاقاتهم له بالرطوبة [كالاية، وباب التأويل واسع، وأما النهي عن لبس الثوب فمع علم ملاقاتهم بالرطوبة] (2) فالنهي على المشهور للحرمة وإلا فعلى الكراهة كما ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لرواية عبد ا بن سنان (3) عن الصادق عليه السلام أن سنانا أتاه سأله في الذمي يعيره الثوب وهو يعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ويرده عليه أيغسله ؟ قال: عليه السلام: صل فيه ولا تغسله فانك أعرته وهو طاهر ولم تستيقن أنه تنجسه فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه وغيره من الأخبار. 7 - قرب الاسناد: بالاسناد المتقدمة، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المسلم له أن يأكل مع المجوس في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش أو في المسجد أو يصاحبه ؟ قال: لا (4). قال: وسألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم قال: لا بأس (5). بيان: المناهي الأولة أكثرها محمولة على الكراهة، ويشكل الاستدلال بها على النجاسة كما أن عدم البأس في الأخير لا يدل على الطهارة. 8 - المحاسن: عن أبى القاسم عبد الرحمن بن حماد، عن صفوان، عن عبد ا بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي يدعونه إلى طعامهم قال: أما أنا فلا أو اكل المجوسي، وأكره أن احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم (6). _____ (1) السرائر ص 465. (2) ما بين العلامتين ساقط من طبعة الكمبانى. (3) التهذيب ج 1 ص 239 ط حجر. (4) قرب الاسناد ص 156 ط نجف. (5) قرب الاسناد ص 118 ط حجر وص 159 ط نجف، (6) المحاسن ص 452

_____